جامعـــة القـــاهرة
كليـــة الحقـــوق

دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور
دراسة مقارنة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة فى الحقوق

مقـدمة من
يوسف احمد حسين النغمة

لجنـــة الحـــكم :

١ ــ الأستاذ الدكتور / فتحى عبد الرحيم
عميـــد حقـــوق المنصـــورة — رئيســـا

٢ ــ الأستاذ الدكتور / نزيه الصادق المهدى
رئيس قسم القانون المدنى بحقوق القاهرة — عضـــوا

٣ ــ الأستاذ الدكتور / محمـد شـكرى سرور
إستاذ القانون المدني بحقوق القاهرة (المشرفاً) — عضـــوا

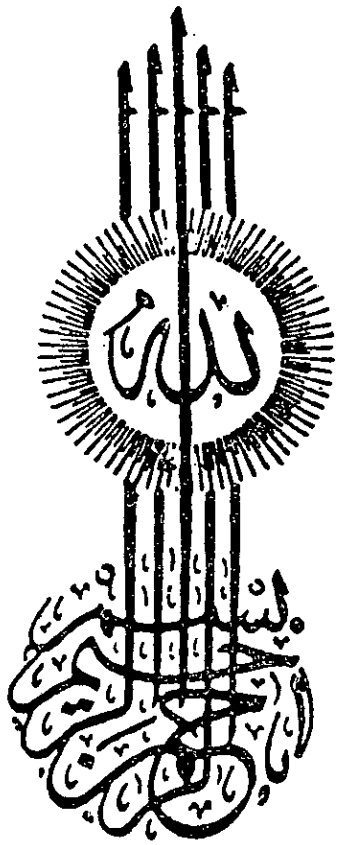

سبحانك

لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى والدتي ...
إلى زوجتي العزيزة ...
إلى أبنائي أحمد ومحمد
إلى كل من أسدى إليّ يداً في هذا الشوار...
أهدي ثمرة جهدي المتواضع ..

الباحث

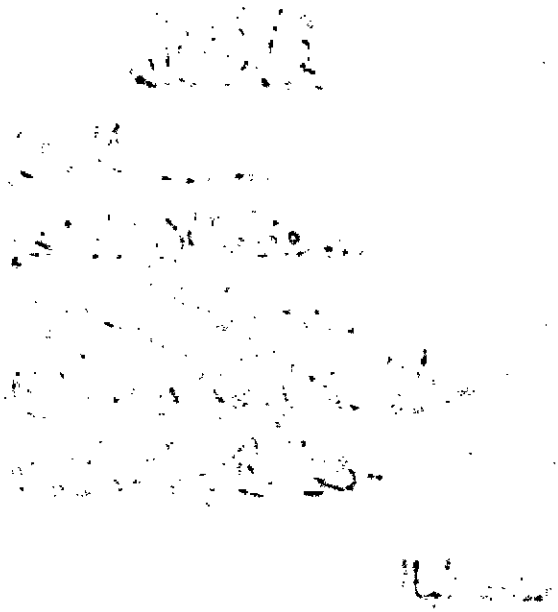

مقدمة

إذا كانت المسئولية المدنية من أكثر موضوعات القانون إغراء بالدراسة والبحث ، ما فى ذلك من شك، فأن البحث فيها ، دون ماشك ايضاً من أكثر ميادين البحث دقة وصعوبة .

وقد استنفد إغراء البحث فيها همة العديد من الشراح ، فزخرت بها ، ومن زمن بعيد ، مؤلفات الفقه ، العامة منها ، و المتخصصة . مما القى فى النفس — بادىء الأمر — بشىء من الشك فى إمكان أن أجد لى طريقاً متميزاً وسط هذا الحشد الهائل من المؤلفات .

وقد احتل الخطأ بالذات ، كأحد عناصر المسئولية المدنية ، نصيب الأسد من الاستقصاء والدرس .

غير أن نظرة متأنية على الشروح الفقهية فيه ، أبانت لى أن غالبية الفقه ، إن لم أقل كله ، قد تناولته من زاوية محدث الضرر (الفاعل) فحسب ، وبحسبانه سببا لرجوع المضرور عليه بالتعويض . والمنهج الذى اتبعه المشرع نفسه سواء فى مصر أو فى فرنسا ، قد ساعد — على ما يبدو — الفقه فى التوجه هذه الوجهة[1] .

بيد أن للخطأ فرصة أخرى فى التحقق عملا ، لا أعتقد أنها قد نالت حظها من الاهتمام الفقهى ، رغم مالها بدورها من أهمية . وأعنى بذلك خطأ

---

(١) فالمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى ، مثلا ، حين قضت بأن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » تكون قد بدأت من زاوية محدث الضرر . ونفس الامر تقريبا فيما يتعلق بالمواد من ١٣٨٢ — ١٣٨٤ من المجموعة المدنية الفرنسية .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهـــداء	٥
المقـــدمة	٧
خطـة البحث	١٠
ـ البـاب الأول ـ	
« دفع المسئولية العقدية بخطـا الدائن »	
تقســـيم :	١٣
ـ الفصـل الأول ـ	
دفع المسئولية العقدية بخطا الدائن	
(فى النظرية العامة لهـذه المسـئولية)	
تقســـيم :	١٧
ـ المبحث الأول ـ	
*** عموميـات ***	
(فى المقصود بهذا الدفع ، وتطوره ، وتنوع فروضه)	
تمهيـــد :	١٩
المقصود بدفع مسئولية المدين العقدية	٢٠
عدم تصور هذا الدفع فى الفقه التقليدى القديم	٢٠
خلو المجموعة المدنية الفرنسية من نص صريح فى خصوص خطأ الدائن كسبب لدفع المسئولية العقدية	٢١
تقرير خطأ الدائن كسبب ممكن لدفع المسئولية العقدية فى القـانون المصرى	٢٢
بروز الدفع بخطأ الدائن ، فى الوقت الحاضر ، واثر ظهور نظرية التعسف فى استعمال الحق ، فى ذلك	٢٣
تنوع فروض خطأ الدائن	٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموضوع — الصفحة

— وجها سلوك الدائن كسبب لدفع المسئولية
(خطأ الدائن ، وفعله غير الخاطئ) ٢٤
— خلاصـــة ٢٦

— المبحث الثـانى —

* ابرز مظاهر خطأ الدائن التى يمكن أن تستثير هذا الدفع *

اولا — واجب الدائن — عامة — فى عدم تسوىء مركز المدين

— عرض الفـكرة ٢٧
— أمثـلة تطبيقيـة ٣٢
(أ) التزام المستأمن باعلان تفـاقم الخطر (فى التأمين
بوجـه عـام) ٣٣
(ب) التزام المسـتأمن بالانقـاذ (فى التـأمين
ضـد الحريق) ٣٦

ثانيا — واجب الدائن فى حسن الافصاح عن ارادته ، فى المراحل التمهيدية السابقة على التعاقد

— عرض الفـكرة ٣٨
(أ) فى وجـه أول ٣٨
(ب) فى وجـه ثـان ٤٢
— امثـلة تطبيقيـة .. ..
(أ) التزام العميـل ، بالاعـلام والمعـاونة ، فى عقود
المشـورة الفنيـة ٤٤
(ب) التزام طالب التـأمين بالادلاء بالبيـانات المتعلقـة
بالخطر ٤٦

— الفصـل الثـانى —

دفع المسئولية العقدية بخطأ الدائن

(فى أهم تطبيقـاتها)

— تقسـيم ٥٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموضوع — الصفحة

— المبحث الأول —

*** فى عقد النقل ***

(دفع مسئولية الناقل بخطأ الراكب أو الشاحن)

— تمهيد وتقسيم ٥٧

— المطلب الأول —

« فرض ما اذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد للضرر »

(أ) فى عقود نقل الاشخاص (دفع مسئولية الناقل بخطأ المسافر) ٥٨

— مدى امكان دفع مسئولية الناقل بالحالة الصحية للراكب أو المسافر ٦٠

— التزام الراكب بالسهر على سلامته الشخصية ، وأثره على مسئولية الناقل ٦٢

— دفع مسئولية الناقل بخطأ المصاب فى اتفاقية وارسو لسنة ١٩٥٩ .. .. ٦٥

(ب) فى عقود نقل الاشياء (دفع مسئولية الناقل البحرى بخطأ الشاحن) ٦٨

— خاتمة المطلب :

الصفات التى يجب توافرها فى خطأ فى فعل المضرور حتى تنتفى به مسئولية الناقل ٧٣

— المطلب الثانى —

« فرض ما اذا كان خطأ المضرور هو أحد الاسباب المؤدية لحدوث الضرر »

— فى القانون المصرى والشرائع اللاتينية ٧٥

— فى الشرائع الانجلو أمريكية ٧٧

— تعقيب ختامى ٧٩

الموضوع — الصفحة

— المبحث الثانى —

* فى عقود مقاولات المبانى والمنشآت الثابتة الاخرى *

(دفع مسئولية مهندسى ومقاولى البناء بخطأ رب العمل)

— تمهيـــد

— فى التنظيم التشريعى لمسئولية مهندسى ومقاولى البنـاء ، مدنيا ، وحصر أوجه هذه المسئولية ٨١

— تحـديد الاطـار الذى يمكن أن ينتج فيـه الدفع بخطـأ رب العمـل ، تقسيم ٨٥

أولا — فيما يتعلق بالمسئولية العقدية عموما ٨٧

ثانيا — فى خصوص المسئولية عن تهدم الاعمال أو تعيبها ٨٩

— تفرقة أساسية :

(أ) تدخل رب العمل العادى ، أو غير الخبير فى فن البناء ٩٠

— امثلة : من التطبيقات القضائية لبعض صور التدخـل من جانب رب العمـل ومدى ما لهـا من أثر على مسـئولية المهنـدس والمقـاول :

١ — عيوب الاعمـال التى ترجع بسـببها الى عيب المواد المقدمة من جانب رب العمل ٩٥

٢ — عيوب الاعمال التى ترجع الى استبدال مادة بأخرى ، بناء على اقتراح خاطىء من جانب رب العمل ٩٧

٣ — عيـوب الاعمـال التى ترجع الى رفض رب العمـل لمعالجة عيوب التربة ٩٧

٤ — عيوب الاعمـال التى ترجع الى تصميمات معيبـة ، تدخل فيها رب العمل ٩٩

(ب) تدخل رب العمل الخبير فى فن البناء ١٠٢

— الباب الثانى —

« دفع المسئولية التقصيرية بخطأ المضرور »

— تقسـيم ١٠٩

الموضوع — الصفحة

— الفصـــل الأول —

دفع المسئولية التقصيرية بخطـأ المضرور

(فى النظرية العـامة لهـذه المســئولية)

— تمهيـد وتقسيم ١١٣

— المبحث الأول —

*** عنصـــرا الدفـــع ***

— تقســـيم ١١٥

— المطلب الأول —

« خطـــأ المضـــرور »

(تحليل مفهوم هـــذا النوع من الخطـــأ)

— تقســـيم :

الفرع الأول

تحليل خطأ المضرور من جهة لحظة وقوعه

(بين خطأ المضرور وخطأ الفاعل أو المدعى عليه)

— تمهيـــد :

— تســـاؤل ١١٥

— موقف الفقـــه فى عمومه ١١٦

— نظرة نقدية (اتجاه ديشامب) ١١٨

— توقف التماثل بين الخطئين ، أو اســتقلال كل منهما عن الآخر ، على مدى التفـاعل بينهما ، الذى يعتمـد بدوره على تحديد اللحظة التى يرتكب فيها كل منهما ١١٩

— تقســـيم ١١٩

— الفصـــل الأول —

« التماثل بين الخطئين »

(فى فرض التزامن الأحظى (ومن ثم عدم التفاعل) بينهما)

— عـــرض : ١٢٠

— اســـتبعاد : ١٢٢

الموضـــوع — الصفحة

— الفصـــل الثانى —

« الارتباط (ومن ثم التفاعل) بين الخطئين »

(فرض سبق أو تلو خطأ المضرور على خطأ الفاعل)

— تمهيـد وتقسـيم ١٢٢

أولا — المبادأة الخطئة من المضرور ١٢٦

(أ) خطأ المضرور ، بعدم توقعه الخطأ اللاحق من الغير ١٢٨

(ب) خطأ المضرور ، هو نفسه ، الذى يستحث الفعل الضـار من جانب الفاعل ١٣٥

ثانيا — رد الفعل ، الخاطىء ، من المضرور ١٣٧

(أ) خطأ المضرور احد نتائج خطأ الفاعل :

— وضـع المشـكلة ١٣٨

— موقف البعض فى الفقه الفرنسى ١٣٨

— بعض النظريات الانجليزية فى السببية التى اثرت على فكر بعض الشراح الفرنسيين فى المشكلة المطروحة :

١ — نظرية الاهمال المسـتاهم ١٤٠

٢ — نظرية السبب الاترب (أو الملازم) ١٤٠

٣ — نظرية فرصة الازالة الاخيرة ١٤١

— موقف القضاء الفرنسى ، ومدى تأثره بالنظريات السابقة ١٤١

— تقويم موقف القضاء الفرنسى ١٤١

(ب) خطأ المضرور أستحثه خطأ الفاعل :

— تحـديد : ١٤٣

— امثلة من الحلول الفقهية والقضائية لهذا الفرض ١٤٤

— مثال بارز بشكل خاص : أعمال النجاة (أو انقاذ النفس) ١٤٥

— حكم النشـاط المسبق ، غير الخاطىء ، من جانب الفاعل ١٤٧

— مدى امكان تأصيل الحلول ، فى الامثلة السـابقة ، فى ضوء فكرة حالة الضرورة ؟ ١٤٨

— خلاصة موقف الفقه والقضاء الفرنسيين فى المشكلة التى يطرحها الفرض محل البحث ١٥٣

الموضـــوع . . الصفحة

الفرع الثـانى

تحليل خطأ المضرور من جهة العناصر المنشئة له

— تمهيـد ، وتقسيم ١٥٤

الفصـــل الأول

« السلوك غير المشروع من جانب المضرور »

— تمهيـــد ١٦٠

— تقســـيم ١٦١

أولا : ماهية القاعدة المعتدى عليها

— امر قانونى (او تنظيمى) أو اقتضاء عام ، تقسيم ١٦١

(أ) امر قانونى (أو تنظيمى) ١٦٣

(ب) اقتضـــاء عام (الالتـزام بالســهر على الســلامة الشخصـــية) ١٦٦

— عجز النصوص الخاصـة عن مواجهـة متغيرات الحيـاة الاجتمـاعية ١٦٦

— لجوء بعض التشريعات الخاصة الى اسلوب الاقتضاءات العامة وما يمكن أن يؤدى اليه من تحكم القضاء ١٦٧

— ضرورة البحث عن اقتضـــاء عام يكون ملائما بخصـــوص خطـأ المضرور بالذات ١٦٨

— الالتزام العام بالسهر على السلامة الشخصية (فى مجال المســئولية التقصـــيرية) ١٧٠

ثانيا : المظهر الذى يمكن ان تتخذه ـ عملا ـ هذه المخالفة

— الخطـأ بطريق الفعل (أو الخطـأ الايجابى) أو الخطـأ بالامتناع (أو الخطأ السلبى) تقسيم :

(أ) خطأ المضرور بطريق الفعل (أو الارتكاب) ١٧٤

(ب) خطأ المضرور بطريق الامتناع ١٧٦

الموضـــوع — الصفحة

ثالثا : تقـدير خطـأ المضرور

(أ) سلطة تقدير هـذا الخطأ ١٨١

(ب) طريقة تقدير هذا الخطأ .. ..

— فى الطرائق المختلفة لتقدير الخطأ (المعيـار الشـخصى أو الذاتى والمعيار الموضوعى المجرد) ١٨٣

— موقف الفقـه من هـذه الطرائق فى خصـوص تقـدير خطـأ المضرور ١٨٣

— موقف القضـاء ١٨٥

— الفصـل الثانى —

*** التعدى المتمثل فى مجرد وجود المضرور فى وضع غير مشروع ***

— وضـع المسـألة ١٨٦

— تنوع فروض وجود المضرور فى الوضع غير المشروع ١٨٧

— مدى امكان قبول دعوى التعويض من المضرور الآثم ١٨٨

— موقف القضـاء ١٨٩

— موقف الفقـه ١٩٢

— أساس وحدود حرمان المضرور الآثم من التعويض ، عند القائلين به من المدنيين ١٩٥

(أ) عرض عـام ١٩٥

(ب) محـاولة ديشـامب ١٩٦

— تعقيـب ٢٠٢

المطلب الثـانى

« علاقة السببية بين خطا المضرور وما اصابه من ضرر »

— تمهيـد ٢٠٢

— تقسـيم ٢٠٥

الموضـــوع — الصفحة

الفرع الأول

معـايير السببية ، فى النظرية التقليدية ، ومدى ملاءمـة تطبيقهـا فى خصـوص خطـأ المضرور

— تمهيـــد ٢٠٦

— نظرية تعادل الاسباب ٢٠٨

— نظرية السبب المنتج (أو الفعال) ٢١٢

الفرع الثـانى

الافكار الحديثة حول رابطة السببية ، ومدى امكان الاخذ بها فى خصـوص خطأ المضرور

— اتجاهان متعارضان ، تقسيم ٢١٧

— الفصـل الأول —

اتجاه : انكار استجابة فكرة السببية لأى معيار علمى ٢١٨

— الفصـل الثانى —

اتجاه : تطوير (أو تحديث) نظرية السببية الفعالة ٢٢٠

(أ) مدى احتمال حدوث الضرر ٢٢١

(ب) مدى امكان توقع الضرر ٢٢٢

الفرع الثالث

موقف القضاء من شرط علاقة السببية بين خطأ المضرور والضرر

— الفصـل الأول —

فى القضـاء المصرى ٢٢٣

— الفصـل الثانى —

فى القضـاء الفرنسى ٢٢٦

— مناهج القضـاء فى اسـتخلاص الدور السـببى لخطـأ المضرور ، تقسيم ٢٢٧

الموضـــوع	الصفحة
(أ) تقدير مدى الدور السببى لخطأ المضرور ، بالطريقـة المباشرة والشخصية : استخلاص الدور السببى لخطـأ المضرور ، بدلالة قابلية الضرر الحادث للتوقع	٢٢٨
أولا — فى فرض الخطأ الايجابى	٢٢٨
ثانيا — فى فرض الخطأ السلبى (الخطأ بالامتناع)	٢٣٤
(ب) تقدير مدى الدور السببى لخطأ المضرور بالطريقة الموضوعية وغير المباشرة : استخلاص الدور السببى لخطأ المضرور ، بمفهوم المخالفة (أو الاستنتاج العكسى) من انعدام الخطأ السببى من جانب الفاعل	٢٣٦
— عرض للمنهج	٢٣٦
— مبررات اللجوء لهذه الطريقـة ، وعيبهـا أو خطـورتها بالمضرور	٢٣٧
— تطبيقـات	٢٣٧
— تعليـق	٢٤٠
— المبحث الثانى —	
*** أثر التمسك بالدفع ***	
— تمهيد ، أربعة فروض	٢٤١
— تقسـيم	٢٤٤
المطلب الأول	
— أثر خطأ المضرور الثابت على مسئولية المدعى عليه الثابتة — (مبـدأ قسمة المسئولية)	
— تمهيد وتقسيم	٢٤٤
الفرع الأول	
مبـدأ قسمة المسئولية فى ذاته	
أولا — فى القـانون الفرنسى :	
— لمحـة تاريخية	٢٤٦

الموضـــوع — الصفحة

— تابع اللمحة التاريخيـــة (موقف القـــانون الانجليزى من هـــذا المبـــدأ) ٢٤٨
— تابع اللمحة التاريخية (استقرار مبدأ القسمة الآن فى الفقه والقضاء الفرنسيين : مبررات هذا المبدأ) ٢٤٩
— اتجاه مخالف ضعيف ونقده ٢٤٩
— مفترضات المبدأ (وجود خطئين لا يستغرق احدهما الآخر) ٢٥١
— تشدد محكمة النقض الفرنسية فى وجوب اعمال هذا المبدأ ٢٥٥
— ملاحظة على الاصطلاح المستخدم فى التعبير عن أســـاس هذا المبدأ (نقد تعبير الخطأ المشترك) ٢٥٦
ثانيا — فى القانون المصرى ٢٥٩
— خاتمة الفرع : مجال تطبيق المبدأ ٢٦٤

الفرع الثانى

كيفيـــة اعمـــال المبـــدأ

(معيـــار القســـمة)

— تمهيـــد وتقسيم ٢٦٥

— الفصـــل الأول —

الاتجـــاه الموضـــوعى

— قسمة المسئولية بحسب دور الاخطاء

— تمهيـــــد ٢٦٧
— كيفية تقدير نسبة الدور السببى لكل من خطىء المضرور والفاعل فى احداث الضرر ، الاستعانة بدالة الخطـــأ ، فريقـــان ، تقسيم ٢٦٧
(أ) الفريق الاول : تقسيم المســـئولية بأنصـــبة متســـاوية : (انطلاقا من نظرية تعادل الاسباب) ٢٦٩
— عرض هـــذا الحل ٢٦٩
— تقـــــويمه : ٢٧١

الموضـــوع	الصفحة
(ب) الفريق الثانى : تقسيم المسئولية تبعا لدور فعالية دور الاخطاء فى تسبيب الضرر	
(انطلاقا من نظرية السببية الفعالة)	٢٧٤
— الوظيفة الاضافية لنظرية السببية الفعالة (تحديد نسبة كل خطأ فى سببية الضرر)	٢٧٤
— اداة قياس حصة كل خطأ فى تسبيب الضرر ، اتجاهان	٢٧٥
— انتقال هذه الطريقة فى القسمة المبنية على الدور السببى للاخطاء فى احداث الضرر ، إلى بعض التشريعات فى القانون المقارن	٢٧٦
— تعقيب	٢٧٧
— الفصـــل الثانى —	
الاتجـــاه الشـــخصى	
(قسمة المسئولية بحسب جسامة الاخطاء)	
— قوام هذا الاتجاه ، ومنطقه ، ومضمونه ، وسيادته فى القضاء ورقابة النقض	٢٧٨
— تقويم هذه الطريقة	٢٨٢
— اعتماد بعض التشريعات المقارنة لهذه الطريقة فى التقسيم ، وتكريسها ضمنا فى القانون المصرى	٢٨٤
المطلب الثانى	
— أثر خطأ المضرور الثابت على مسئولية المدعى عليه المفترضة —	
— تمهيد : رصد تسلسل موقف القضاء الفرنسى من هذا الفرض	٢٨٥
— تقسيم	٢٨٧
الفرع الأول	
التطور التاريخى لموقف القضاء الفرنسى من هذه المشكلة	
— رصد ثلاث مراحل زمنية ، تقسيم	٢٨٧

الموضـــوع — الصفحة

— الفصـــل الأول —

الفترة الســـــابقة على ١٩٣٤

— تمهيـــــد :

— موقف النقض الفرنسية ، والفرض الاغلب الذى بمناسبته ظهر اتجاهها ٢٨٨

— قسوة هذا الحل بالمضرورين ، ومحاولات لتقييد تطبيقه ٢٩٠

— ظهور بعض الترددات من جانب القضاء فى مرحلة لاحقة ، والتمهيد لتحول سنة ١٩٣٤ .. .. ٢٩١

— الفصـــل الثانى —

امكان قسمة المسئولية بين المضرور المخطىء والمدعى عليه المفترضة مسئوليته منذ ١٩٣٤

— تحول ١٣ ابريل ١٩٣٤ الشهير ، وخلاصة وقائع الدعوى التى صدر بشـــأنها ٢٩٣

— مضمون التحول وتحليله فى ضـــوء الاتجـــاه القضـــائى الســـابق عليه ٢٩٥

— الاتجاه الجديد ، والنظرة الجديدة لطبيعة القرينة المقررة بالمادة / ١٣٨٤ — ١ .. .. ٢٩٦

— موقف القضاء اللاحق ٢٩٦

— خلاصة المبادىء التى ارساها التحول ٢٩٩

— معيار القسمة فى الحالة التى لا يتوافر فيها لخطأ المضرور الخصائص التى من شأنها أن تجعـــله معفيـــا للحـــارس اعفاء كليا ٣٠٠

الموضـــوع — الصفحة

— الفصل الثالث —

عودة الى ميل لجانب المدعى عليه

امكان الاعفاء من مسئولية المدعى عليه المفترضة

عن طريق التســـاهل فى فهم شروط القوة القاهرة

— **تمهيـــد :**

— خلاصة الفترة السابقة ، التقريب بين خطأ المضرور وفكرة القوة القاهرة ، بحسبان ذلك الدليل الاكيد على ان هـذا الاخير كان هو السبب الوحيد للضرر ٣٠١

— مضمون الاتجاه الجديد .. ..

(أ) الفصل بين خطأ المضرور والقوة القاهرة ٣٠٦

(ب) العودة الى منهج اخضاع الاعفاء الكلى لتقدير سلوك كل من المضرور والمدعى عليه ، وما يترتب عليه من اهـدار لفكرة قرينة المسئولية ٣٠٩

الفرع الثانى

تقويم الحلول التى تبناها القضاء الفرنسى

— تمهيـــد وتقســـيم ٣١٣

— الفصـــل الاول —

نقد القول بالاعفاء الجزئى

(أو بتقسيم المسئولية بين المفترضة مسئوليته والمضرور المخطىء)

(نقـد تحـول ١٩٣٤)

— تمهيد : فى دفاع البعض عن هذا الحل ٣١٤

— توجيه النقد سواء الى مبدأ القول بالاعفاء الجزئى ، او الى طريقـــة تقســـيم المســـئولية التى يســـتتبعها مثـل هـــذا القـــول ٣١٥

الموضـــوع **الصفحة**

اولا : نقد القول بالاعفاء الجزئى فى مبدئه (رفض القول بالقسمة)

— اســـاسان للنقـــد :

(أ) رفض القسمة تأسيســـا على رفض التشـــبيه نظريا بين المسئوليتين المفترضة والثابتة (راى السادة / مازو ، ودى جـوجلار) ٣١٦

— عرض الفـــكرة ٣١٦

— التعليق عليهـــا ٣١٧

(ب) رفض القسمة تأسيسا على الطبيعة الخاصـــة للقرينـــة المفروضة على المدعى عليه (راى السادة / هوبير ، واسمان، وكابيتـــان) :

— عرض الفـــكرة ٣١٩

— التعليق عليهـــا ٣٢٠

ثانيا : نقد القول بالاعفاء الجزئى من حيث طريقة تقسيم المسئولية التى يســـتتبعها

— عدم رجود معيار مشترك يمكن على اساسه اجراء التقسيم بين مسئوليتين من طبيعتين مختلفتين ٣٢١

— قسمة المسئولية — ان جاز القول بها — سوف تبتر القرينة .. ٣٢٣

— تحكمية القول بالقسمة مناصفة فى الفرض محـــل البحث على الاخص ٣٢٣

— عدم تصور امكان تحديد جزء لشىء لا يعرف كليته ٣٢٤

— الفصـــل الثانى —

نقد القول بالاعفاء الكلى

— تمهيد : الاعفاء الكلى ومبرر ربط خطـأ المضرور بفـكرة القـــوة القـــاهرة ٣٢٥

اولا : عدم امكان التوفيق بين الاعفاء الكلى (المستند الى هـذا الربط) والراى الذى يؤسس مســـئولية المدعى عليـه المفترضة على فكرة الخطأ فى الحراسة ٣٢٨

الموضـــوع **الصفحة**

ثانيا : منهج محكمة النقض ، فى تيسير استخلاص خصـائص القوة القاهرة فى خطـأ المضرور بالتفسـير المرن لهـذه الخصائص ، بجرد المسئولية المفترضة من كل مضمونها ٣٢٩

— خاتمة المطلب : موقف القضاء المصرى ٣٣٠

المطلب الثالث

— أثر قرينة مسئولية المضرور (المدعى) على خطأ المدعى عليه الثابت —

— وضع الفرض ٣٣١

— الرأى الراجح بشـــأنها ٣٣٣

المطلب الرابع

— أثر مسئولية المضرور المفترضة على مسئولية المدعى عليه المفترضة —

— وضـــع الفرض ٣٣٤

— تحديد اطار هذا الفرض ٣٣٥

— تقســـيم ٣٣٨

الفرع الأول

تعارض ، ومن ثم تهـاتر ، القرائن المتعددة وسقوطها (تطبيق القواعد العامة فى المسئولية)

— مضمون هذا الاتجاه واساسه ٣٣٩

— تقويم هـــذا الاتجاه ٣٤٢

— على المســـتوى العملى ٣٤٢

— على المستوى النظرى ٣٤٣

— تحفظ (قصر تهاتر القرائن — لدى بعض انصار هـــذا الاتجاه — على فرض تساوى الاشـياء المحروســـة فى الخطـــورة ٣٤٤

الموضـــوع الصفحة

الفرع الثانى
تجمع القرائن بلا تعارض
(التزام كل حارس بتعويض كامل الضرر الذى أصاب الآخر)

— مضمون هذا الاتجاه وأساسه ٣٤٥
— نظرية نقـدية ٣٤٨

الفرع الثالث
تجمع القرائن بلا تعارض
(مسئولية كل من الحارســين الجزئيــة)

— مضمون هذا الاتجاه وأساسه ٣٥١
— أسس تقسيم المسئولية بين الجارسين ٣٥٤

— الفصــل الثــانى —
دفع المسئولية التقصيرية بخطأ المضرور فى اهم تطبيقاتها
(فى المسئولية عن حوادث السـير)

— تحديد اطار البحث (دراسة لقانون ٥ يولية ١٩٨٥ الفرنسى، حيث ضرورة توافر شروط خاصـة فى خطـأ المضرور لامكان دفع المسئولية به) ، تمهيد ٣٥٩
— تقســيم ٣٦٤

— مبحث تمهيـدى —

— النصــوص التشريعية ٣٦٥
— مدى ذاتيـة (أو اسـتقلالية) قانون ٥ يوليـة ، ونوع المسئولية التى ينظمها ٣٦٧

— المبحث الاول —
شروط خضوع الدفع بخطـأ المضرور للتنظيم
الخاص المقرر بقانون ٥ يوليـة ١٩٨٥

— تعداد هذه الشروط ٣٧٠

الموضـــوع — الصفحة

— المطلب الاول —

تعلق الأمر بحادث سير ، تتورط فيه مركبة برية ذات محرك

— الفرع الاول —

حـــادث ســـــير ٣٧٠

— الفرع الثانى —

مركبة برية ذات محرك ٣٧٤

— الفرع الثالث —

تورط هذه المركبة فى الحادث ٣٧٨

— تمهيد : (فى اهمية عنصر التورط ، وتعلق مفهومه بتحديد طبيعة نصوص قانون يولية) ٣٧٨

— تشدد محكمة النقض الفرنسية فى ضرورة بيان مدى توافر عنصر التورط فى اسباب الحكم ٣٨١

— الاصل — فى نظر محكمة النقض الفرنسية — هو عـدم التورط ، الى أن يثبت العكس ٣٨٣

— العبرة فى تقدير عنصر التورط ، من عدمه ، بلحظة وقوع الحـــادث ٣٨٥

— اهمية تحديد مفهوم دقيق لتورط المركبة فى الحادث ٣٨٦

— موقف القضاء الفرنسى ، من السيارة الراكنة ، فى الفترة السابقة على قانون يولية ٣٨٨

— التفرقة النظرية بين التورط والسببية ٣٩٠

— مقترحات الفقه والقضاء الفرنسيين ، فى مفهوم التورط ومعياره ٣٩١

— اتجاه جديد لمحكمة النقض الفرنسية ، معيار التورط هو اربك حركة السير ٣٩٨

— نظرة نقدية على هذا الاتجاه الجديد ٤٠٠

الموضـــوع — الصفحة

— المطلب الثانى —

اصابة المضرور فى شخصه ٤٠٣

— المطلب الثالث —

الا يكون المضرور — هو نفسه — سائقا

— اســانيد هــذا الشرط ، ومبرر قصر المعــاملة التشريعية المتميزة على المضرورين من غير السائقين ، والرأى فى هــذا المبرر ٤٠٥

— امثلة من التطبيقات القضائية لهذه التفرقة ٤٠٨

— مؤدى عدم استفادة المضرور / السائق ، من المعاملة المتميزة المقررة بقــانون يولية ٤٠٩

— مفهــوم الســائق ٤١١

— المبحث الثانى —

* مضمون التنظيم الخاص للدفع بخطأ المضرور فى هذا المجال *

— تمهيــد وتقسيم ٤١٩

— المطلب الاول —

وجوب ان يكون خطأ المضرور (فى هذا المجال) خطـأ غير مغتفر

— عموميـــات —

— دخول فكرة الخطأ غير المغتفر مجال حوادث الســير ، ومشــاكله ٤٢٠

— الخطأ غير المغتفر سبب لدفع المسئولية — فى هذا المجال — استثنائى (ووجوب التفسير الضيق لمفهومه) ٤٢٢

— المقدمات التى مهدت لاعتماد هذا النوع من الخطأ ، كمعيار ، فى مجال المسئولية عن حوادث السير ٤٢٣

— دخول فكرة الخطأ غير المغتفر مجال حوادث السير ، كان من قبيل الحلول الوسط (أو الحلول التوفيقية) ٤٢٤

— صعوبة تحديد هذا النوع من الخطأ ٤٢٧

الموضـــوع	الصفحة
— عبء اثبات توافر هذا النوع من الخطأ ، ورقابة النقض على تكييفه فى هذا المعنى	٤٢٧
— تقســـيم	٤٢٨
— الفرع الاول —	
مفهوم الخطأ غير المغتفر	
— ما يمكن أن تقدمه بعض التشريعات التى ترتب على هذا النوع من الخطأ آثارا خاصة من مساهمات فى تحديد هذا المفهوم (مفهوم الخطأ غير المغتفر فى كل من التشريعات الاجتماعية وقوانين النقل)	٤٢٩
(أ) مفهوم الخطأ غير المغتفر فى قانون ١٩ ابريل ١٨٩٨ الفرنسى، الخاص بحوادث العمل	٤٣٠
(ب) مفهوم الخطأ غير المغتفر فى قوانين النقل	٤٣٢
— ملاحظات على التقريب بين مفهوم الخطأ غير المغتفر فى قانون بولية ، والخطأ غير المغتفر فى التشريعات الاجتماعية وقوانين النقل	٤٣٢
— نظرة الفقه والقضاء الفرنسيين لمفهوم الخطأ غير المغتفر ، فى مجال حوادث السير	٤٣٤
— الفرع الثانى —	
السمات (او الخصائص) المميزة للخطأ غير المغتفر ، فى مجال حوادث الســـير	
أولا : الجسامة (أو الخطورة) الاستثنائية	٤٣٩
— عـــــرض	٤٣٩
— تطبيقـــات	٤٤١
ثانيا : انعدام السبب المبرر (فى نظر محكمة النقض)	٤٤٨
ثالثا : الفطنة الى خطورته (أو ادراك النتائج الضارة التى يمكن أن يسببها)	٤٤٩

الموضـــوع **الصفحة**

— عرض (بين الخطأ غير المغتفر والخطأ العمدى) ٤٤٩
— لزوم توافر القدرة على ادراك النتائج الضارة ٤٥٠
— حكم عدم القدرة على ادراك النتائج ، الناتج عن حالة السكر أو تعاطى المواد المخدرة ٤٥٢
— كفاية ثبوت ان المضرور كان يجب أن تكون لديه القدرة على ادراك النتائج (التقدير بالمعيار الموضوعى (أو المجرد) للخاصية محل البحث) ٤٥٤
— وجوب وضع الظروف الواقعية فى الاعتبار فى تقـدير مدى توافر القدرة على ادراك النتائج ٤٥٥
— التقدير الموضـــوعى للقـدرة على ادراك النتائج لا يعنى الاستغناءعن شرط كون سلوك المضرور هو — اصـــلا — من قبيل السلوك المستوجب للاستنكار بشكل خاص ٤٥٧

— المطلب الثانى —

أن يكون هذا الخطأ غير المغتفر هو السبب الوحيد (أو الفائق) للحادث

— تمهيـــد ٤٥٨
— ملاحظـــات ٤٥٩
— مدلول السببية الوحيدة (اختلاف وجهات النظر بشأنها) .. ٤٦١

— المطلب الثالث —

عدم امكان دفع المسئولية — فى شأن بعض المضرورين بخطئهم غير المغتفر ولو كان هو السبب الوحيد للحـــادث ، ولزوم أن يكون الخطأ عمديا ٤٦٨

— خاتمـــة ٤٧١
— قائمة المراجع ٤٧٥
— الفهـــرس ٥٠٧

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٩١/٥٧٣٤
الترقيم الدولى
I.S.B.N
977 — 00 — 1836 — V

مطبعة دار التأليف
٨ ، ٩ شارع يعقوب بالمالية — القاهرة
السيدة زينب ت : ٣٥٤١٨٢٥